

Distr.: General
16 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١١ بشأن يو شيوين (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الصين في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن يو شيوين. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥. والدولة غير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-10041(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 0 0 4 1 *

- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- للسيد يو شيوين وزوجته تاريخ نضالي طويل في مجال حقوق الإنسان. فقد نشطا في صفوف القيادات الطلابية لحركة عام ١٩٨٩ المناصرة للديمقراطية في مقاطعة غوانتشونغ، وتعرضا في السابق للاحتجاز لمدة ١٨ شهراً بسبب الأدوار التي اضطلعوا بها. وفي عام ٢٠٠٣، قدم السيد يو مقالات إلى مواقع شبكية في الخارج يُزعم أنه تعرض بسببها للتهديد على يد موظفين في جهاز الأمن القومي. وفي غوانتشونغ، كانت له لقاءات كثيرة مع مفكرين وناشطين، من بينهم أعضاء آخريين في القيادات الطلابية من حركة عام ١٩٨٩. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، سعى السيد يو وزوجته إلى تنظيم حدثٍ جماهيري إحياءٍ لذكرى ضحايا مجزرة ميدان تيانانمن. ويُزعم أن أفراد الشرطة فرقوا التظاهرة وأن عدداً كبيراً من المشاركين، بمن فيهم السيد يو، تلقوا استدعاءات للحضور بمخافر الشرطة أو تعرضوا للاحتجاز. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، نظم السيد يو وزوجته حدثاً في مقاطعة هينان إحياءاً لذكرى ٤ حزيران/يونيه. ومنذ ذلك التاريخ يخضع السيد يو وزوجته للإقامة الجبرية.

٥- ويُذكر أن رجالاً تابعين لمكتب الأمن القومي في زانغزو اقتادوا السيد يو وزوجته من منزلهما في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ دون أمرٍ قضائي. وأودعا رهن الاحتجاز السري حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي اليوم الموالي، أي في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، علمت أسرة السيد يو باعتقاله بسبب الاشتباه في مشاركته في "جمع حشد من الناس للإخلال بالنظام في مكان عام"، عملاً بالمادة ٢٩١ من القانون الجنائي الصيني.

٦- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ أكدت النيابة العامة لدى محكمة غوانتشونغ هويزو المحلية قرار اعتقال السيد يو وزوجته. والسبب المعلن لاحتجازهما المتواصل هو "إثارة الشغب" من خلال التظاهرة التي نُظمت إحياءاً لذكرى الرابع من حزيران/يونيه. ويفيد المصدر أن هذه التهمة تستند إلى المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي الصيني التي تنص على عقوبة بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات أو الاحتجاز الجنائي أو الوضع تحت المراقبة العامة بالنسبة إلى كل من يخل

بالنظام الاجتماعي عن طريق الأعمال التالية: (أ) تعمد الاعتداء على شخص آخر في ظروفٍ بغضبة؛ (ب) مطاردة شخص آخر أو اعتراضه أو تخويفه أو الاعتداء عليه لفظياً في ظروفٍ بغضبة؛ (ج) الاستيلاء على ممتلكات عامة أو خاصة أو افتكاكها بالقوة أو تخريبها أو احتلالها في ظل توافر ظروفٍ خطيرة؛ (د) إثارة الشغب في ساحة عامة، والتسبب في اضطرابات خطيرة في تلك الساحة العامة.

٧- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أفرج عن السيد يو وزوجته بكفالة. ولكن السيد يو لا يزال محتجزاً في مركز الاحتجاز رقم ٣ بمدينة زينغزو، تحت مراقبة فرع إيرليغانغ التابع لمكتب الأمن العام في زينغزو. ويُذكر أنه لم يُعرض بعد أمام قاضٍ منذ تاريخ توقيفه.

٨- وحسب المصدر، أكد مكتب الأمن العام في زينغزو، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن السيد يو وغيره من المحتجزين معه في إطار نفس القضية لا يمكنهم الاتصال بمحاميين بحجة ضلوعهم في جريمة "تعريض أمن الدولة للخطر". وسمح للسيد يو بمقابلة محامٍ للمرة الأولى في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويُذكر أن المحامي الذي ينوب عن السيد يو مُنع مجدداً في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ من زيارته في السجن.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد يو يعاني من ارتفاع ضغط الدم ومن مرضٍ وراثي في القلب والأوعية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، تعرض لسكتة دماغية في السجن بسبب عدم تلقيه الأدوية اللازمة لعلاج مرضه. ويُذكر أن السيد يو نُقل إلى المستشفى التابع لمركز الاحتجاز من أجل تلقي العلاج. وظلت يداه وقدماه كامل الوقت تقريباً مربوطتين إلى السرير. ويُزعم أن السيد يو لم يتحمل هذا الوضع، فقرر العودة إلى زنزانه. كما يُزعم أن مركز الاحتجاز لم يزود السيد يو إلا بالقليل من الأدوية وذلك بسبب كلفة الدواء الذي يحتاجه. وحسب المصدر، رُفضت الطلبات المتكررة التي تقدم بها محامي السيد يو وزوجته من أجل الإفراج عنه لأسباب طبية.

١٠- ويُذكر أن النيابة العامة لدى المحكمة الشعبية المحلية في غوانتشونغ هويزو أصدرت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ قرار إدانة ضد السيد يو، وبذلك أحالت ملف قضيته إلى محكمة كي تنظر فيها. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ أكد محامو السيد يو أنه لم يُسمح لهم بعد بالاطلاع على المواد الموجودة في ملف القضية.

١١- ويشير المصدر إلى أن المستشار القانوني للسيد يو طلب الإفراج عنه في رسالة موجهة إلى نائب أمين لجنة الشؤون السياسية والقانونية التابعة للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني التي أمرت، حسب ما ورد في التقارير، باحتجاز السيد يو واعتقاله. وأصدر محامٍ آخر من محامي السيد يو بياناً عاماً استنكر فيه قرار إدانة السيد يو وأكد براءته.

١٢- ويفيد المصدر بأن قرار سلب حرية السيد يو يمكن اعتباره تعسفياً وفقاً للفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. ويدفع المصدر بأن السيد يو محتجز مجرد أنه مارس بطرق سلمية حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي الحق في حرية الرأي

والحق في حرية التعبير وكذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبالتالي فإن هذا القرار يتنافى مع المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويُعتقد أن اعتقال السيد يو يرتبط ارتباطاً مباشراً بمشاركته في حركة عام ١٩٨٩ المناصرة للديمقراطية في مقاطعة غوانتشونغ، وتنظيمه حدثاً جماهيرياً في نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإحياء ذكرى ضحايا مجزرة ميدان تيانانمن.

١٣- ويؤكد المصدر أن السيد يو أودع في الاحتجاز السري لمدة أربعة أيام قبل احتجازه رسمياً، وذلك بين يومي ٢٣ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، يُزعم أنه حرم باستمرار من الاستعانة بمستشار قانوني ومن تلقي زيارة أفراد أسرته خلال مدة احتجازه ولم يُعرض أمام سلطة قضائية منذ تاريخ توقيفه. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل انتهاكاً للمواد ٨ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٧(١) و(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما يشكل خرقاً للمبدأين ٤ و ١٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٤- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن رفض توفير العلاج الطبي المناسب للسيد يو خلال فترة احتجازه وتقييده بسريره خلال فترة علاجه يشكلان انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ، والمادة ٢٢(٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

الرد الوارد من الحكومة

١٥- زودت الحكومة الفريق العامل بالمعلومات الواردة أدناه في ردها المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

١٦- في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، اقتاد رجالٌ تابعون لإدارة الأمن العام السيد يو إلى الاحتجاز الجنائي وفقاً للقانون، وذلك للاشتباه في مشاركته في حشد جمعٍ من الناس للإخلال بالنظام في مكانٍ عام.

١٧- وفي ٢ تموز/يوليه من نفس السنة، أقرت هيئة النيابة العامة حسب الصيغ القانونية توقيف السيد يو للاشتباه في ارتكابه جريمة إثارة الشغب، وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ بدأت محاكمته وفقاً للقانون.

١٨- وخلال مدة الاحتجاز، حظي السيد يو، الذي كان يعاني من مشاكل صحية، بكامل العناية اللازمة. وغير صحيح أنه حُرم من العلاج الطبي اللازم والأدوية التي يحتاجها في مكان الاحتجاز.

١٩- وبما أن السيد يو لم يستوف شروط الإفراج بكفالة كما ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، رفضت هيئة النيابة العامة طلب الإفراج بكفالة لحين محاكمته وأعلم صاحب الطلب على وجه السرعة بأسباب رفض طلبه.

٢٠- وتمتع المحامي المكلف بالدفاع عن السيد يو بالضمانات الكاملة فيما يتعلق بممارسته الحقوق الإجرائية، حيث تسنى له مقابلة السيد يو في خمس مناسبات مختلفة، وأُتيحت له إمكانية الاطلاع على الملفات ذات الصلة.

تعليقات أخرى واردة من المصدر

٢١- أكد المصدر من جديد أن انتهاكات حق السيد يو في الاستعانة بمحامٍ حصلت خلال كامل فترة احتجازه رهن المحاكمة. فبعد وضعه قيد الاحتجاز في أيار/مايو ٢٠١٤، مُنع السيد يو من الاستعانة بمحامٍ لمدة تناهز الأربعة أشهر، ولم يلتقِ بمحاميه للمرة الأولى إلا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٢- وإضافةً إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد يو ظل محتجزاً لمدة تناهز ١٥ شهراً دون أن يُعرض أمام قاضي وذلك على الرغم من أن المحكمة الشعبية المحلية في غوانشنغ هويزو تسلمت ملف قضيته في شباط/فبراير ٢٠١٥. وينص قانون الإجراءات الجنائية، في مادته ٢٠٢، على أن تشرع محكمة في إجراءات المحاكمة وتصدر حكمها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد استلام ملف القضية من النيابة العامة - وهو أجل انقضى في أيار/مايو ٢٠١٥.

٢٣- ويؤكد المصدر أن محامي السيد يو مُنعوا من الاطلاع على مستندات المحكمة حتى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أي نحو شهرين بعد استلام المحكمة لملف قضية السيد يو. وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن المضايقات والتهديدات التي تعرض لها محامو السيد يو من قبل السلطات المحلية تقوض استقلال المحامين وتعطل عملهم.

٢٤- ويصر المصدر على أن السيد يو تعرض لمعاملة سيئة خلال فترة احتجازه. وبوجه خاص لم يتلق السيد يو منذ احتجازه في أيار/مايو ٢٠١٤ من موظفي مركز الاحتجاز رقم ٣ في زينغزو علاجاً فعالاً لمشاكله الصحية التي كان يعاني منها قبل الاحتجاز ولا للحد من الآثار الضارة الناجمة عن السكتة الدماغية التي تعرض لها في تموز/يوليه ٢٠١٤. وبعد أن اقتيد إلى مركز الاحتجاز، رفضت السلطات تزويده بالأدوية التي كان بحاجة إليها. وظلت الحالة كذلك حتى أيار/مايو ٢٠١٥ عندما أفاد السيد يو خلال زيارة أحد محاميه أن أفراد أسرته تمكنوا أخيراً من تزويده بالأدوية اللازمة لعلاج أمراضه.

٢٥- وحسب المصدر، زادت إساءة معاملة السيد يو شدةً بعد نقله إلى مستشفى آخر حيث ظلّ مقيداً بالسريّر خلال كامل المدة تقريباً التي قضاها هناك.

المناقشة

انتهاك الحق في حرية التعبير

٢٦- لم تفند الحكومة الادعاء الظاهر الوجهة المتعلق بتوقيف السيد يو واحتجازه والحكم عليه فقط على أساس ممارسته بطريقة سلمية لحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي

وتكوين الجمعيات. وعلى وجه التحديد، لم تعترض الحكومة على ما أكده السيد يو من أن توقيفه جاء بسبب الأنشطة التي يضطلع بها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مساهمته في تنظيم تظاهرة سلمية في مقاطعة هنان، في شباط/فبراير ٢٠١٤ تخليداً للذكرى الرابع من حزيران/يونيه.

٢٧- ويشير الفريق العامل إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي يدرس فيها قضية طبقت فيها الحكومة بشكل تعسفي القانون الذي ينظم جريمة "حشد جمع من الناس للإخلال بالنظام في ساحة عامة"، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من القانون الجنائي الصيني، بحق ناشطين في مجال حقوق الإنسان مارسوا بطريقة سلمية حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع. وبوجه خاص، خلص الفريق العامل في قضايا مماثلة إلى أن قرار احتجاز ناشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان أدينوا رسمياً بانتهاك أحكام المادة ٢٩١ من القانون الجنائي، هو قرار تعسفي^(١).

٢٨- ويرى الفريق العامل أن السيد يو سلب حريته بسبب ممارسته بطريقة سلمية لحقه في حرية التعبير وحقه في حرية التجمع المكفولين بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يندرج سلب حرية السيد يو في الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

انتهاك حق الفرد في محاكمة عادلة وحقه في الحرية وفي الأمن على شخصه

٢٩- لم تتناول الحكومة في ردها المعلومات التي مفادها أن السيد يو أودع في الاحتجاز السري لمدة أربعة أيام بين يومي ٢٣ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ قبل اعتقاله رسمياً. وعلاوة على ذلك، لا تفند الحكومة أن السيد يو لم يُسمح له بعد توقيفه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بمقابلة محامٍ للمرة الأولى إلا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. كما أن الحكومة لم تفند المعلومات التي مفادها أنه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ مُنع محام ينوب عن السيد يو مجدداً من زيارته في مكان الاحتجاز. واكتفت الحكومة، بدلاً من ذلك، بإعلام الفريق العامل بأن المحامي قابل السيد يو في خمس مناسبات.

٣٠- وفي هذا الصدد، يذكر الفريق العامل بأنه عملاً بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن "يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته" (المبدأ ١٧). وعلاوة على ذلك، "يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه" (المبدأ ١٨).

٣١- وتقضي مجموعة المبادئ أيضاً بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص لأي شكل من أشكال الاحتجاز "إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية" (المبدأ ٤). وإضافة إلى ذلك، "لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تُتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى" (المبدأ ١١). وهناك

(١) انظر الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٧ والرأي رقم ٢٠١٥/٣.

تأكيد في مجموعة المبادئ على أن عبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" يُقصد بها أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

٣٢- وخلافاً لهذه الشروط، لم يخضع احتجاز السيد يو لرقابة سلطة قضائية أو سلطة أخرى نزيهة ومستقلة. بل إن قرار توقيف السيد يو واحتجازه كانا بإذن من النيابة العامة لدى المحكمة الشعبية المحلية. بالفعل، لا يمكن اعتبار النيابة العامة، بوصفها الهيئة المسؤولة عن المحاكمات، سلطة مستقلة ونزيهة. زد على ذلك أن السيد يو ظل لمدة تزيد على ١٥ شهراً بعد توقيفه بإذن من النيابة العامة في أيار/مايو ٢٠١٤، قيد الاحتجاز دون أن يُعرض على سلطة قضائية أو سلطة أخرى نزيهة ومستقلة.

٣٣- ويعتبر الفريق العامل أن عدم التقيد في هذه القضية بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة والحق في الحرية وحق الفرد في الأمن على شخصه، وهي الحقوق التي تكرسها المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٤ و ١١ و ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً. وبالتالي، يندرج سلب حرية السيد يو في الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

قرار سلب حرية السيد يو شيوين هو قرار تعسفي، حيث إنه ينتهك أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٤ و ١١ و ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ، وبالتالي يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٣٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد يو حتى يتسق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٦- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يعتقد الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد يو.

٣٧- ويرى الفريق العامل، عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة ٣٣ من أساليب عمله، أنه من المناسب أن تُحال الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦]